

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية
في ظل خصوصيات الطفل ومقومات الأسرة

Protection of children's rights in Algerian law in the light of
international standards under the characteristics of the child and
family ingredients

◆ نوال علاق

كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم/ الجزائر.

alleg_naouel@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/07/03

تاريخ القبول: 2023/04/04

تاريخ الإرسال: 2023/03/01

الملخص:

للطفل خصوصيات تميزه عن باقي الفئات الاجتماعية بما يقتضي إحاطته بحماية أوفر. فهو إذا من الفئات الاجتماعية الخاصة والتي تحظى برعاية الأسرة والدولة والمجتمع. فيجب أن يتمتع كل طفل... بجميع الحقوق... لا سيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي أسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة. "فالق في أن تكون له أسرة هو حق من حقوقه الأساسية، باعتبار الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع. وهو يمارسها في كليهما (في الأسرة والمجتمع) بكل انسجام وتكامل في آن واحد على نحو ما تحدده الأنظمة القانونية والأحكام الشرعية والمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الطفل والطفولة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل- الأسرة- الحماية القانونية- الشريعة- المعايير الدولية.

Abstract:

The child has particularities that distinguish him from other social groups, which requires him to be surrounded by greater protection. It is therefore one of the special social groups that enjoys the care of the family, the State and society. Every child must 'enjoy...all rights... in particular, the right to life, name, nationality, family, health care, equality, education, culture, recreation and respect for his or her private life. "The right to a have family is one of its fundamental rights, as the family is the basic cell of society. He/She practices them in both (in the family and society) in harmony and complementarity at the same time, as determined by legal

◆ المؤلف المرسل

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومُقَوِّمات الأسرة

systems, Sharia rulings and international standards in the field of protecting children's rights and childhood.

Key words: Child rights - family - legal protection - Sharia - international standards.

مقدمة:

قبل صدور قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل،¹ لم تُحدّد مختلف النصوص التشريعية أي تعريف مُستقل وشامل للطفل أو الطفولة. مع أن تحديد العناصر والمراحل تبيّنه القواعد العامة في التشريع المدني. وحسب فروع القانون ومجالاته، تأتي القواعد الخاصة للنص على أحكام تفصيلية و/أو استثنائية (الأحوال الشخصية، التجاري، العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزائي، الانتخابي...)².

وبصدور هذا النص، في سنة 2015، تأكّدت القاعدة العامة بشأن تعريف الطفل. فطبقاً للمادة الثانية منه، يُقصد بالطفل في مفهوم هذا القانون «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر- (18) سنة كاملة»؛ ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى». وهذا تماشيًا مع معايير اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مع أنها أضفت المرونة على هذا التعريف بإضافتها عبارة "مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".³

وانطلاقاً من هذا التعريف يجمع الباحثون في الدراسات الاجتماعية والنفسية والقانونية وغيرها على أن للطفل خصوصيات تميّزه عن باقي الفئات الاجتماعية بما يقتضي إحاطته بحماية أوفر.⁴ فهو إذا من الفئات الاجتماعية الخاصة والتي تحظى برعاية الأسرة والدولة والمجتمع ضمن سياسة حامية تشملهم في إطار خطط وبرامج خاصة بهم. فيجب أن 'يتمتع كل طفل... بجميع الحقوق... لا سيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي أسرة

¹ - قانون 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، (ج.ر. 2015/39).

² - وهذا ما يُبرر الحديث عن قانون مدني للطفولة وقانون اجتماعي للطفولة وحقوق الطفل وقانون دولي للطفولة... المرجع:

JOYAL, Renée, Le statut de l'enfance, L'Encyclopédie de L'Agora, 2006, pp 5-7.

³ - المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وكذلك المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والذي تبيّنه التّول الإفريقية 'بأديس أبابا' واعتمده في 08 جويلية 1990، ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999؛ وصادقت عليه الجزائر في 2003، ج.ر. العدد 2003/41، وفي سياق هذه المرونة ذهب الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

«Article 7 Droit des enfants et des adolescents » in Charte sociale européenne faite à Strasbourg le 3 mai 1996, entrée en vigueur le 1er juillet 1999, Notes et études documentaires, la documentation française, 2000.

أجل حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية للأطفال والمراهقين (الأحداث) على النحو المُقرّر في المادة 17 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي أضفى ملحقته التفسيرية مرونة على هذه المادة كما يلي:

« Il est entendu que cette disposition couvre toutes les personnes âgées de moins de dix-huit ans, sauf si la majorité est atteinte plus tôt en vertu de la législation qui leur est applicable ».

⁴ - حماية أوفر أي الموقرة فعلاً كما ونوعاً، والأوفر، هو الذي لم ينقص من أديمه (أي ظاهره وعامتته) شيء، والموفور: الشيء السام، المرجع "لسان العرب لابن منظور" موقع الباحث العربي <http://www.baheth.net>

نوال علاق

وفي الرعاية الصحيّة والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة." فالحق في أن تكون له أسرة هو حق من حقوقه الأساسية، باعتبار الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع.

وهو الانسجام والتكامل الذين يُشكّلان معاً اللبنة الأساسية لترقية حقوق الطفل وحمايتها والتي تبحث الأنظمة القانونية والشرعية عن إقامتها. وهذا ما يُبرز أهمية هذه الدراسة ويجعلها هادفة تنصرف إلى توضيح معالم هذه اللبنة من منظور قانوني وشرعي في إطار المعايير الدولية للحماية المقصودة.

ولهذا الغرض ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية تعتبر الطفل كعنصر- حيوي ومصيري في الأسرة والمجتمع معاً. وتتحقق هذه الفرضية حين الكشف عن مستوى ارتقاء الحماية المُكرّسة للأطفال باعتبارهم من الفئات الاجتماعية الخاصة. فما هي إذاً هذه الخصوصية الاجتماعية؟ وما هي درجة تحصين حقوق الطفل؟ وكيف يمكن حمايته من كل استغلال بما فيه الاستغلال الاقتصادي؟

لرد على هذه التساؤلات والإشكالات التي تنطوي عليها، تبنت هذه الدراسة المنهج المؤسساني الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والشرعية.

ومن أجل جِدْيَةِ البحث في موضوع حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري بين خصوصيات الطفل ومُؤمّات الأسرة على ضوء المعايير الدولية، يجب توضيح مكانة الأطفال كفئة اجتماعية خاصة، وهي المكانة التي تُبرّر حمايتهم حماية أوفر ضمن الأسرة والمجتمع وفي إطار المعايير الدولية لحقوق الطفل، من أجل تَيْبُئان الحماية التي يجب أن يمتنع بها الطفل بتحصين حقوقه في إطار الخصوصية التي تُميّزه في ظل مُؤمّات الأسرة والمجتمع. ويتم عرض هذين المصدين وفق الخطة الرئيسية التالية:

المقصد الأول: مكانة الأطفال كفئة اجتماعية خاصة

أولاً: الفئات الاجتماعية الخاصة وأولوية حمايتها.

ثانياً: خصوصيات فئة الأطفال ومقومات الأسرة

المقصد الثاني: ضرورة حماية الطفل حماية خاصة

أولاً: وجوب حماية الطفل بتحصين حقوقه

ثانياً: حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي داخل الأسرة.

المقصد الأول: مكانة الأطفال كفئة اجتماعية خاصة

لعلّ اول ما يميّز الطفل هو ضعفه وعدم قدرته على مواجهة الحياة إلى درجة مُعيّنة. لذا يُصنّف الأطفال ضمن الفئات الاجتماعية التي تحتاج إلى رعاية أكبر. وسنبيّن فيما يلي خصوصيات فئة الأطفال (ب) بعد تحديد الفئات الاجتماعية الخاصة (أ) والتي تُعنى جلّ التشريعات بالتكفّل بها في إطار سياسة الحماية الاجتماعية

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومقومات الأسرة

والفلسفة التي تكتنفها والمنهجية المتبناة لوضعها وتنفيذها.¹ لأن " الحماية الاجتماعية أداة أساسية لمساعدة الطفل على النمو السليم بعيداً عن الضغوط والاستغلال"; ولأن هذه الخصوصيات هي التي تُبَرِّز تكريس الحقوق والالتزامات الأسرية وقواعد الحماية التي يجب أن يحظى بها الأطفال داخل الأسرة والمجتمع.

أولاً: الفئات الاجتماعية الخاصة وأولوية حمايتها.

أ- تحديد الفئات الاجتماعية الخاصة:

إن الأطفال والمسنون والمعوقون من الضعفاء. فهم أشخاص يُشكّلون فئات اجتماعية مُميّزة ذات حقوق خاصة تضمن التكفل بهم ورعايتهم. فمن واجب الدولة السعي إلى ضمان المساعدة والحماية للمُسْتَيْين وإدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية² ولتجسيد هذه الضمانة الملقاة على عاتق الدولة والأسرة والمجتمع تجسيدا قانونياً صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية للتكفل بهذه الفئات مادياً ومعنوياً وفي مختلف المستويات تُوّجت بصور القانون المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في سنة 2002³ والقانون المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين في سنة 2010⁴ والقانون المتعلق بحماية الطفل في سنة 2015⁵ والذي اشتمل 150 مادة تُخصّص حقوق الطفل والطفولة عموماً بما في ذلك بعض القواعد الأساسية الخاصة بحمايتهم من الاستغلال تماشياً مع المنع المكرس دستورياً⁶.

وتشترك هذه النصوص في جوهر أحكامها القانونية من حيث أن فلسفة الحماية وطابعها الإرادي واحد وتُجسِّدُه هذه الأحكام والمبادئ التي تنص عليها محمّا اختلفت أشكالها ومجالاتها. فهي تهدف إلى دعم حياية هذه الفئات وترقية أشخاصها، وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال. إنها فئات خاصة بحاجة إلى عناية خاصة يجب أن تُؤدّى كالإلتزام وطني أي من قبل الدولة والأسرة والمجتمع.

¹-Rapport mondial sur le travail des enfants : Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants», Bureau international du Travail, Genève: BIT, 2013, pp xvii-xi-5-31-63 : www.ilo.org/publns.

² - المادتان 71 و 72 من الدستور (2020)، . في حين كانت المادة 59 من الدستور(2016) شاملة الفئات الثلاث بنصها على أن "طروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة".

³ - القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002، (ج.ر. 2002/34)، طالع حول هذا الموضوع:

BOULENOUAR AZZEMOU Malika, «L'éducation et la formation de l'enfant face à l'handicap », journée d'étude sur 'l'éducation et la formation de l'enfant face à l'handicap: Réussir malgré son handicap »,14juin2012, in Enfant, famille et institutions, Les cahiers du LADREN, Faculté de droit Université d'Oran2, n°4/2013, p 79 et svt., et AIT OUALI Ahmed, «Education de l'enfant handicapé et établissements spécialisés :l'exemple des classes pour enfants hospitalisés », Ibid., p 83 et svt.

⁴ - القانون رقم 12-10 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010، ج.ر. 2010/79.

⁵ - قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية 2015، ج.ر. 2015/39.

⁶ - حيث "يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم" (المادة 6/71 من الدستور) كما يعاقب "على تشغيل الأطفال" (المادة 6/66 منه).

ب- الحماية كضرورة والتزام وطني:

في إطار المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم، حُدِّد الأشخاص الذين ينتمون إلى كل فئة،¹ على أن تتم هذه الحماية والترقية مع تطوير استقلاليتهم في إطار حياة عادية² وتعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي.³ وتدعمت هذه القواعد، بالنسبة للأطفال المعوقين فيما نصت عليه المادة 2/3 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل بنصها على أنه «يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليتته ويسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وباعتبار أهداف الحماية والترقية التزاماً وطنياً،⁴ يحثُّ القانون على تضافر جهود كلِّ من الأسرة والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والتجمُّعات وهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين.⁵

فجوهر التصيين هو تكييف القواعد والحقوق التي يستفيد منها عامة الناس مع مقتضيات ضعف هؤلاء الأشخاص وهشاشة وضعهم من أجل حمايتهم ولتمكينهم من الاستمرار في التمتع بهذه الحقوق بشكل أوفر بما يضمن كرامتهم.⁶ فالأهم بالنسبة للمستئين والمعوقين، وكذا الأطفال، هو «حمايتهم ضد كل المحاولات الرامية إلى الحد من حرّيتهم واستقلاليتهم، ومن ثم الإضرار بهم، وهذا استناداً إلى مُبرِّر الضَّعف والهشاشة ووضعيتهم التبعيّة».⁷

¹ - فتشمل فئة المعوقين "كلُّ شخص محاماً كان سنُّه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحدُّ من قدرته على مُمارسة نشاط أو عدّة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية-الجسدية." (الملائتان الأولى والثانية من القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم -وتضم فئة المسنين " كل شخص مُسنّ يبلغ من العمر خمساً وستين (65) سنة فما فوق" (المادة 2 من القانون رقم 12-10).

² - المادة 2/3 من القانون رقم 09-02

³ - المادة 1/13 من القانون رقم 12-10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بالمسنين.

⁴ - المادة 1/4 من القانون رقم 09-02، والمادة 1/3 من القانون رقم 12-10.

⁵ - المادة 2/4 من القانون رقم 09-02، والمادة 2/3 من القانون رقم 12-10.

⁶ - Eric DELASSUS, " Droits de l'homme et droits spécifiques. Droits de l'enfant, droits de la personne âgée, droits de la personne handicapée, HAL Archives ouvertes, 2012, 17 pages, pp 12-27 <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00753224>, Consulté le 20/11/ 2019, pp 16-17.

وكمثال عن ضرورة الاعتناء بهذه الفئات بكل السبل المتاحة وضمان كرامتهم، تجدر الإشارة إلى أنه منذ 11 فبراير 2016 حُدِّدت قواعد تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية من أجل إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي طبقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 12-10 المؤرخ في 23

محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر. العدد 79 لسنة 2010.

⁷ - Eric DELASSUS, Ibid.

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومقومات الأسرة

ثانياً: خصوصيات فئة الأطفال ومقومات الأسرة

أ- خصوصيات فئة الأطفال

كانت ولا زالت خصوصيات فئة الأطفال، وما يميزهم عن باقي فئات المجتمع، تُشكّل السند الرئيسي للمعايير الدولية للطفولة ولحماية الأطفال وللشريعات الوطنية التي حدّدت حدودها وللأحكام الشرعية من أجل تكريس حماية أوفر للأطفال كفئة مُميّزة. فيتفق رجال القانون وعلماء الاجتماع وغيرهم على أن أهم ما يميّز الطفل هو :

- الضعف والهشاشة،¹ وهذا ما يجعل الطفل بأُمس الحاجة إلى عناية خاصة وحمايته ضد الأحداث التي لا تواتيه وضد استغلاله من قبل الكبار؛

- وهو شخص غير معزول إذ ينتمي إلى أسرة وإلى جماعة وإلى دولة؛

- كما أن الطفل شخص تابع مادياً ومعنوياً، فهو بحاجة إلى مُساعدته والتكفّل به إلى حين 'استقلاله' وقدرته على العمل وتحمّل مسؤولياته؛

- ومن حيث طبيعته يمو الطفل بِبطء وحسب مراحل مُتتالية ومعها تزداد احتياجاته، في حين تتراجع إلى درجة ما مسؤولية الوالدين والأسرة والدولة تناسباً مع نمو قُدّراته. لذا يجب التكفّل بهذه الاحتياجات والمشاكل الخاصة به حتى يتمكّن من مُواجهتها والتغلّب عليها.²

- وهو شخص كامل الحقوق، وكلّما تقدّم في السنّ والنضج كلما كان قادراً على مُمارسة حقوقه بنفسه، لكنه ما دام صغيراً ما دامت الحاجة إلى تمثيله لمُمارسة هذه الحقوق مُليحّة.

- ويتساوى في الحقوق والكرامة مع غيره من الأشخاص، وبالمقابل يلتزم باحترام كرامة وحقوق الغير، ويجب تلقينه ذلك .

واعُتبرت هذه الخصائص عناصر موضوعية "مُتفق عليها بالإجماع" كأساس لوضع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³ وسنّ التشريعات الوطنية التي سارت على نهج هذه الاتفاقية والمعايير الدولية في ضبط وصياغة قواعد خاصة بحماية الأطفال.

¹ - Éric DELASSUS، نفس المرجع، ص 15 وما بعدها، وكذلك: مُحمّد سعيد فرح، 'الطفولة والثقافة والمجتمع'، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 18.

² - مُحمّد مصطفى أحمد، الخدمة الاجتماعية في مجال السكان والأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 140.

³ - Jean ZERMATTEN, Des droits spécifiques pour les enfants, dont le droit de l'enfant d'être entendu et de participer (art. 12), Conseil des droits de l'homme, Groupe de travail sur un protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, Première session, Genève, 14-18 décembre 2009, pp 2-3.

نوال علاق

ب- حماية الطفل ضمن مقومات الأسرة:

باعتبار الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، فلكل طفل الحق في أسرة تكفل له حقوقه في إطار مقوماتها الأساسية. فهي التي توفر له ظروف النمو البدني والذهني السليم وأسس الارتقاء الروحي الأخلاقي القويم. فلا معنى ولا جدوى لحقوق الطفل إن لم تستند إلى مقومات أصيلة تضمن له الازدهار وتحظيره للمستقبل. فعلى الأسرة أن توفر المحبة والرعاية والمودة والرحمة بين أفرادها، والتعاون والدعم المتبادل بينهم، وتأمين حقوقهم المادية والمعنوية، وتوفير الأمن والأمان والشعور بالانتماء وتحقيق الأهداف الفردية والجماعية للأسرة. ففي ظل هذه الظروف والمقومات يمكن الطفل التمتع بجميع حقوقه بممارستها ممارسة فعلية.

فالأسرة تحضى بحماية الدولة والمجتمع، لكن بدورها وعلى عاتقها تقع مهمة حماية حقوق أطفالها. ولعل أهم هذه الحقوق هو حق الطفل في التربية والذي كرسه الدستور كالتزام يضمنه الأولياء لأبنائهم¹.

وهو الالتزام الذي يفيد التمسك بقومات الأسرة ضمن مقومات المجتمع. وهو الأمر الذي جعل الجزائر تبدي تحفظات حال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بتقديم تصريحات تفسيرية بشأن بعض أحكامها².

وتتعلق هذه التصريحات التفسيرية بالفقرتين 1 و2 من المادة 14 (حرية الفكر والوجدان والدين وحقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل) والمواد 13 (حرية التعبير) و16 (حرمة الحياة الخاصة) و17 (دور وسائط الاعلام في تحقيق رفاهية الطفل)

أما أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 14 فتفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة التراكب الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص:

- الدستور الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة وعلى أنه لا مساس بجمرة حرية المعتقد والرأي؛
- وقانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقاً لدين أبيه .

أما المواد 13 و16 و17 فيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية ولهذا الغرض تُفسر هذه المواد مع مراعاة:

- أحكام قانون العقوبات لا سيما " الجنائيات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" بما فيها تحريض الأحداث على الفساد والدعارة؛

¹ - المادة 71 من الدستور وفق آخر تعديل لسنة، 2020 ج.ر. 82 بتاريخ 2020/12/30.

² - بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-06 م.ز. في 17 نوفمبر 1992، يتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل (ج.ر. 1992/18) -ومرسوم رئاسي رقم 92-461 م.ز. في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989. وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. 1992/91) -ومرسوم رئاسي رقم 97-102 م.ز. في 05 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995 (ج.ر. 1997/20).

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومقومات الأسرة

- وأحكام قانون 05-12 المؤرخ في 2012/01/12، والمتضمن قانون الإعلام ولا سيما المادة 24 التي تلزم مدير النشريات المخصصة للأطفال بالاستعانة بهيئة تربوية استشارية؛¹ والمادة 26 التي تنص على أنه " يجب ألا تشمل النشريات الدورية والمتخصصة، الوطنية والأجنبية، كيفما كان نوعها ومقصدتها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة ". كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجروح.

فواضح إذاً أن المقصد الأساسي هو المحافظة على مصلحة الطفل العليا بغض النظر عن صفته أو مركزه في المجتمع. وبهذا المفهوم يمكن إيلاء الطفل عناية أشمل وأقوم تدرء عنه الفساد والضرر. وعليه تكون مثل هذه التحفظات في محلها من حيث عدم تعارضها مع المعايير الدولية المراد تطبيقها، بل إنها أكثر حماية وأقرب من تحقيق الغاية السامية المشتركة ألا وهي تكريم الإنسان.

المقصد الثاني: ضرورة حماية الطفل خاصة

ويتعلق الأمر بحماية الطفل وتحسين حقوقه (أولاً) مهما كان المجال، مع تخصيصه بحماية من أي استغلال اقتصادي والذي قد يحدث حتى داخل الأسرة ومن قبل أعضائها (ثانياً).

أولاً: وجوب تحسين حقوق الطفل

إن تخصيص الطفل بحماية مميزة يعني وضع معايير وسن قواعد تتجاوز اعتبار الطفل مجرد موضوع اهتمام ورعاية لتمنحه كامل الحقوق كشخص من أشخاص القانون. وتتجلى هذه الضرورة من المنظورين الوضعي والشرعي.

أ- الحماية من منظور وضعي وفي القانون الجزائري :

- أما من منظور وضعي، فإن وضع قانون خاص بالطفل une 'lex specialis' pour les enfants أضحي ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان.¹ ذلك لأن واضعو اتفاقية حقوق الطفل فرضوا آلية قانونية ملزمة خاصة بالأطفال. ولأن آليات حقوق الإنسان السابقة، أي العهدين الأول والثاني والاتفاقيات المميّزة الثلاث² لم تستجب بكفاية وجدّية للوضع القانوني للطفل واحتياجاته والصفة الخاصة به كطفل.³

¹ - Jean ZERMATTEN, op. cité, p 2.

² - Pacte international relatif aux droits civils et politiques (1966) et ses protocoles facultatifs; Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (1966); Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (1965); Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (1979) et son Protocole facultatif (1999); Convention contre la torture et autres traitements cruels, inhumains ou dégradants (1984); Convention relative aux droits de l'enfant (1989) et ses protocoles facultatifs (2000); documents de l'ONU, <https://www.ohchr.org/fr> .

³ - Jean ZERMATTEN, Ibid.

نوال علاق

وتدعمت هذه الخصوصية - قانون خاص بالطفل - بموجب بروتوكولي سنة 2000 المضافين إلى اتفاقية 1989.¹ فكانت خطوة إيجابية في حق كل من لم يبلغ 18 سنة مقارنة باتفاقيات الحقوق الإنسانية Conventions des droits humains السابقة؛ بموجبها تحضنت حقوق الطفل ليتبوأ مكانة خاصة في المجتمع كشخص من أشخاص القانون وليس مجرد 'طفل بحاجة إلى عناية أساسية حسب حالته الخاصة' أو 'إلى حماية ضد الأخطار' فقط.³

ويعتبر البعض أن " هذا أمر جديد وفريد من نوعه في التاريخ،⁴ حيث لم يعد الطفل مجرد موضوع عطف وحنان ورعاية وتدابير وقائية وحمائية وتأهيلية فحسب ولكنه فعلاً صاحب حقوق إنسانية تتأكد باستمرار من خلال اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. هذه المحكمة التي تستند قراراتها على استقلالية وضعف الطفل داخل الأسرة وفي المجتمع وتعتمد على نظام الالتزامات الإيجابية و"المفعول الأفقي للاتفاقية".⁵ "لأن الهدف الأساسي للمحكمة هو حماية الحقوق ليس نظرياً أو صورياً ولكن عملياً وفعالاً."⁶ وهذا انطلاقاً من قاعدة جوهرية مفادها أن " احترام حقوق الإنسان تبدأ بالكيفية التي يُعامل بها المجتمع أطفاله."⁷

ومن أجل تخصيص حقوق الطفل ارتكزت الاتفاقية على مبادئ أساسية أهمها:

- مبدأ عدم التمييز ويخص الطفل في جميع مراحل نموه سواء داخل الأسرة أو في المجتمع بمختلف تشكيلاته الاجتماعية، وهو المبدأ الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية؛

- المصلحة الفضلى/العليا للطفل (المادة 2 من الاتفاقية) والتي يجب أن تُشكل الاعتبار الأولي لأصحاب القرار قبل اتخاذه

- الحق في الحياة والنمو العادي والمتزن للطفل وتحضيره لاستقلالته (المادة 6)

¹ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والغاء، والمواد الإباحية، ودخلت حيز التنفيذ في 18/01/2002 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودخلت حيز التنفيذ في 12/02/2002، واثاق الأمم المتحدة بموقعها: <https://undocs.org/>

² - Jean ZERMATTEN, *Ibd.*, pp 2-3.

³ - *Ibd.*

⁴ - *Ibd.*

⁵ - Mathieu (Nathalie), « *Emergence de droits spécifiques à l'enfant à travers la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme* », Thèse de Doctorat, Droit public, Université Paris-Nanterre, 2008, p 11 et svtes.

المفعول الأفقي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بمجال تطبيق حقوق الإنسان، فهو يشمل العلاقة التي تربط شخصين عاديين وما قد تنشأ بينهما من نزاعات وبالمقابل يكون المفعول عمودياً إذا كانت الدولة طرفاً في العلاقة مع الأفراد"، للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع:

Béatrice MOUTEL, « l'effet horizontal » de la convention européenne des droits de l'homme en droit privé français : essai sur la diffusion de la CEDH dans les rapports entre personnes privées, thèse de Doctorat-Droit privé, Université de Limoges, 2006 ; thèse en ligne : <http://epublications.unilim.fr/theses/2006/moutel-beatrice/moutel-beatrice.pdf>

⁶ - Nathalie MATHIEU, *op. cit.*, p 10.

⁷ - Document de l'UNICEF, Publication de l'UNICEF, 2013, in <http://www.unicef.org.tn/publications>

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومُقَوِّمات الأسرة

- التعبير عن رأيه في كل القرارات التي تُخْصُه، وهذا يعني حسب المادة 12 من الاتفاقية مُشاركة الطفل وحقّه في التأثير في مُستقبله .

ويضم هذه المادة إلى تلك المبادئ والحقوق والحريات المُقرّرة له في المواد الأخرى من الاتفاقية يُرقيّ الطفل من الوضعية السلبية كُسَعَف إلى وضعية جديدة كفاعل ومُقرّر لمصيره.¹

هذه هي المبادئ الأساسية التي توجب الاتفاقية على الدول المصادقة عليها الالتزام بها وبالبروتوكولين المُضامين إليها .

- وبالنسبة للجزائر فإن صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لدليل على خصوصية حماية الطفل وتأكيد للالتزام بتلك المبادئ والاتفاقيات التي تضمنتها وبالخصوص اتفاقية 1989 ما دامت الجزائر قد صادقت عليها ثم رفعت التحفّظات التي أبدتها حول بعض المبادئ والبنود.² وتتجلى هذه الخصوصية من خلال ما " يهدف إليه هذا القانون من تحديد قواعد وآليات حماية الطفل".³

ولعلّ أهم وأعمّ قواعد ومبادئ الحماية الخاصة بالطفل، ما نصّت عليه المادة 3 من قانون 15-12 :

"يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللّغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي أسرة وفي الرعاية الصحيّة والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة". كما كرس هذا القانون أهم حق من حقوق الطفل بشكل مميز وهو حق التعبير،⁴ والذي أولته اتفاقية 1989 عناية خاصة.⁵

¹ - Jean ZERMATTEN, op. cité, pp 4 - 6.

² - مرسوم رئاسي رقم 92-461 ماضي في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989. وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. 91 بتاريخ 1992) - مرسوم تشريعي رقم 92-06 ماضي. في 17 نوفمبر 1992، يتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 (ج.ر. 18/1992) - مرسوم رئاسي رقم 97-102 ماضي في 05 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995 (ج.ر. 20/1997) - مرسوم رئاسي رقم 06-299 ماضي في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 (2006/55) - مرسوم رئاسي رقم 06-300 ماضي. في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 (ج.ر. 55 /2006).

³ - المادة الأولى من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

⁴ - حيث أقرّ له المادة 8 التي نصت على أن "للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير".

⁵ - المادتان 12 و13 من اتفاقية حقوق الطفل والتي عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 44/35 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدء نفاذها

في 3 سبتمبر 1990، وثائق الأمم المتحدة بموقعها

نوال علاق

هذا إلى جانب حقوق أخرى والحقوق الممنوحة خصيصاً لفئة المعوقين من الأطفال بالنظر إلى المميزات التي أشرنا إليها سابقاً.¹ وأضاف نفس القانون فئة الموهوبين وأقرّ للطفل الموهوب التمتع "برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته".²

فأثى هذا القانون ليرقى " بمكانة الطفل ضمن الاستراتيجية الوطنية المنقّذة في إطار أشمل، واطعة هذا الإنسان الصغير في طور البناء في قلب الأولويات الوطنية من حيث تنمية وتجسيد السياسات في مختلف المستويات".³ وعلى سبيل المقارنة، ذهب القانون التونسي- إلى " جعل حقوق الطفل في الرعاية والحماية في مجرى الاختيارات الوطنية الكبرى "⁴

ب ضرورة حماية الطفل وتحصين حقوقه من منظور شرعي:

- ضرورة الحماية كمقصد شرعي لا جدال في أن حماية الطفل وتحصين حقوقه من أولويات المقاصد الشرعية. وهي تثبت له حتى قبل ولادته عند الزواج- وكجنين وبعد ولادته إلى أن يبلغ أشده. " فاهتمّ الإسلام بالإنسان اهتماماً بالغاً... في جميع مراحل حياته، فاهتمّ به جنيناً ورضيعاً وصبيّاً وشاباً ورجلاً وشيخاً" ومن ثمّ "الاهتمام بالطفولة والطفل؛ لأن الطفولة هي مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان، فكان الاهتمام به طفلاً من أجلّ صور الرعاية والعناية به."⁵ وهي حماية فريدة وأصيلة سابقة للإعلانات والمواثيق والمعايير التي وضعتها بحثاً عن "التعامل مع مكونات التجمع البشري رجاء تحصيل أفضل ظروف معيشية له"⁶.

وفي دراسة خاصة "بحقوق الطفل في القرآن" استخرج الباحث ما ذكر فيه من حقوق للطفل تصريحاً وتلميحاً، وبلغت 66 حقاً، وهي بذلك تزيد على مواد اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة.⁷

وهذا دليل على الاعتراف البالغ بالطفل والطفولة وضرورة إفراده بأحكام تخصه في جميع مراحل نموه وفي مختلف مجالات الحياة ومظاهرها المادية والمعنوية. وهي الحقوق الكاملة والمتكاملة التي تجعل من " الطفل على درجة عالية من التأهل العلمي والتربوي والسلوكي والشخصي، بمجرد بلوغه سن التكليف الذي جعله الله فيصلاً ما

<https://www.un.org>

¹- أساساً بموجب المادة 2/3 من القانون رقم 15-12.

²- المادة 3/3 من نفس القانون.

³- التقرير الأولي للجنة الشؤون الإدارية القانونية والحريات للمجلس الشعبي الوطني حول مشروع قانون حماية الطفل، الدورة الخريفية لسنة 2015، وثائق أشغال ومداولات المجلس بالموقع

<http://www.apn.dz/ar/plus-ar/journal-officiel>

⁴- الفصل الأول، الفقرة 4 من القانون المتعلق بحماية الطفل في تونس الصادر بموجب قانون 92-95 المؤرخ في 09/11/1995، 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي عدد 90 لسنة 1995، منشور بموقع وزارة العدل التونسية:

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques

⁵- د. عادل مجّد صالح، "حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام" جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية، الموقع:

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1757

⁶- نفس المرجع، ص 3.

⁷- د. عبد الحكيم الأيس، حقوق الطفل في القرآن، دائرة الشؤون الخيرية، دبي، الطبعة الثانية، 2013، ص 9.

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومقومات الأسرة

بين الطفولة وما بعدها من مراحل أخرى، فالطفل يصبح عندئذ مسؤولاً، وعلى الأمة أن تُعرِّفه بمتطلبات ذلك في مرحلته الأولى.¹

وقد ذهب بعض علماء المسلمين إلى جمع الأحكام الخاصة بالطفل كما فعل صاحب كتاب "الجامع لأحكام الصغار"،² والإمام بن القيم في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود"³ و"تذكرة الآباء وتسليية الأبناء" المسمى «الدراري في ذكر الدراري» لابن العديم الحلبي.⁴

وما هذه إلا عيّنات والتفاتة لإبراز أهمية هذه المرحلة من مراحل تكوين الإنسان وانصراف الأحكام والتشريعات الخاصة بالطفل التي جاء بها الإسلام إلى الرعاية والحماية الفعلية و" التي تتصف بالتفرد، تمنع أن يكون الإسلام قد تأثر فيها بغيره من النظم أو النظريات."⁵

- لنا واستناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعلى إضاءات الكتابات التراثية والمعاصرة حول حقوق الطفل صيغ "ميثاق الطفل في الإسلام" في 32 مادة تُبرز مبادئ الرعاية السامية والأصيلة للطفل،⁶ نذكر منها:

- الرعاية المتكاملة، قبل وبعد ولادته إلى أن يصير بالغاً وقادراً، وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق تلائمها؛

- الأسرة محض الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي مصدر القيم الإنسانية؛

- حق الحياة والبقاء والنماء؛-الحفاظ على الهوية؛

- تحريم التمييز بين الأطفال؛

- الرعاية الصحية؛

¹ - د. عبد الحكيم الأنيس، المرجع السابق، ص 72.

² - مُجَدِّد بن محمود بن الحسين بن احمد الأسروشنى الحنفي، جامع أحكام الصغار، ترجمة، تحقيق: ابي مصعب البدرى محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، الجزائر، 1994.

³ - الإمام أبي عبد الله مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 هـ - 751 هـ / 1292م - 1349م)) تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1431هـ، ا

⁴ - تذكرة الآباء وتسليية الأبناء المسمى «الدراري في ذكر الدراري» تأليف الإمام الشيخ كمال الدين عمر بن أحمد ابن هب الله ابن العديم الحلبي (577هـ-660هـ) حقيقه وعلّق عليه علاء عبد الوهاب مُجَدِّد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1404هـ/ 1984م.

⁵ - د. عادل مُجَدِّد صالح، المرجع السابق، ص 3. وكذلك أ.د. رجاء ناجي، " الحماية القانونية للأطفال مواجهة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية "، موقع أطفال الخليج، 2015/8/23.

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1673

⁶ - ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مجلة العالمية، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، العدد 214 -فبراير 2008 م، المنشور على الموقع:

نوال علاق

- المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته؛

- الاستمتاع بوقت الفراغ؛

- حرية الفكر والوجدان وحرية التعبير؛

- الحق في النسب؛

- والرضاع والحضانة والنفقة؛

- إحسان تربية الطفل وتعليمه تعليماً متكاملًا ومُتوازنًا؛

- الحماية من الإيذاء والإساءة ومن المساس بشرفه وسمعته ' ضد جميع أشكال الاستغلال، أو الاتيهاك'¹.

والمُتأمل في الشرع الإسلامي الشريف يجد بأنه يتميز وينفرد بشمولية الأحكام الخاصة بالطفل لكل جوانب حياته: فنظر إليه على أنه إنسان كامل الحقوق استوعب كل مناحي وجوانب حياته كما استوعب كل جوانب حياة الإنسان. فقد " أعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليها."²

وُجمل القول والمُتفق عليه قانوناً وشرعاً أن للطفل حقوق خاصة تقتضي- التوثيق والتقنين حسب مُقتضيات العصر. وهي تشمل " ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر القوانين والإعلانات، دينية كانت أو وضعية "، وهي " مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، ترتكز على صفة حاملها، بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية"³ أو كذلك " حظُّ الطفل ونصيبه الذي فُرض له، وما كُفئته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية، تضمن له شخصية سوية متكاملة."⁴ ذلك لأن الأولاد زينة الحياة الدنيا، وقرّة عين الآباء والأمهات مصداق قوله تعالى:

" المال والبنون زينة الحياة الدنيا" (سورة الكهف، الآية 46)

وقوله:

" ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين" (سورة الفرقان، الآية 74)

وبعد توضيح الإطار العام لأهمية وضرورة حماية الطفل وتحسين حقوقه نُعرّج على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والذي قد يكون الطفل ضحيته ضمن أسرته ومن قبل أعضائها.

¹ الفصل السادس الحماية المتكاملة: المواد 26 وما بعدها من ميثاق حقوق الطفل في الإسلام المُشار إليه آنفاً.

² عادل مُجد صالح، المرجع السابق، ص 4-3.

³ فاطمة بنت فرح بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، 2008، ص 27.

⁴ رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار ابن الجوزي، 2004، ص 32.

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومُقَوِّمات الأسرة

ثانياً – حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي داخل الأسرة

والمقصود هنا حماية الطفل من كل ما له صلة بالعمل سواء اتخذ صفة طفل عامل أو "مُمتن" أي مُرخص له بذلك قانوناً في حدود شروط سن العمل وظروف القيام به وطبيعة الأشغال المنوطة به، أو أُدرج ضمن فئة عمالة الأطفال التي توصف بالاستغلال،¹ وإن كان كل ذلك يتم داخل أشغال أو أنشطة أسرية.

فمجال العمل هو مجال تشعب المخاطر واحتمال إهدار الحقوق. لذا تتيسر القواعد القانونية التي تحكمه بالطابع الحمائي. وأولى أن تكون كذلك على الأخص بالنسبة للأطفال، نظرا لضعفهم وهشاشة مراحل الطفولة التي يمرون بها داخل الأسرة والمجتمع. مع افتراض أن الأسرة هي الخلية الأساسية للحماية والتربية والتعلم والنمو السليم للطفل، وأن تشغيله أو تلقيه القيام ببعض الأعمال في سن معين، داخل الأسرة، قد لا يكون فيه استغلال وإنما تدريب الطفل على العمل وتحضيره للمستقبل لمواجهة الحياة.

لكن الواقع والدراسات تثبت بأن ظاهرة الاستغلال الاقتصادي الأسري للأطفال موجودة سواء في أشكالها التقليدية (تكليف الطفل بأشغال وأعمال منزلية) أو ضمن النشاطات الزراعية أو الصناعية في إطار مؤسسة عائلية إذا كانت خطيرة على صحته البدنية أو الخلقية أو التي تحرمه من الحق في التمدن والتعليم. لذا أضحي الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي حقاً مبدئياً للطفل ولا يستثنى أي طرف قد يقدم على إهداره وإن كان من أسرته.

أ- الحق في الحماية في النصوص الوضعية:

انطلاقاً مما سبق، تنص جُل تشريعات حماية الطفل على ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال ومنه الاستغلال الاقتصادي، أي في مجال العمل. ويُدرج هذا الاستغلال ضمن الحالات التي تُعرِّض الطفل للخطر والتي تستوجب حمايته. وهذا ما كرسه مفهوم الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون 12-15. فنصت الفقرة الأخيرة منها على "الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية"

وطبقاً للمادة 6 من نفس القانون " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال " .

¹ تحت عنوان الحماية من الاستغلال الاقتصادي تنص المادة 28 من ميثاق حقوق الطفل ما يلي: 1- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو يهوه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي؛ 2- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

راجع في هذ الشأن:

BOUHAIRI, Samar, la protection des enfants contre l'exploitation au travail dans les principaux instruments internationaux et européens, Thèse de doctorat en Droit international, Strasbourg, 2012, p 13.

نوال علاق

فضرورة حماية الطفل في مجال العمل من واجبات الدولة وكل مؤسساتها في جميع المستويات، إلى جانب الأسرة والمجتمع المدني، على نحو ما أشارت إليه المادة 5 من نفس القانون وحسب الكيفيات المبينة في المواد 11 وما بعدها منه. وهذا تماشياً مع المواثيق والمعايير الدولية لعمل الأطفال. فعلى الدول الأطراف، إذ تعترف بهذا الحق-حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي-أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية من أجل ضمان تطبيق هذه المادة¹.

وفي إطار متابعة مدى تطبيق هذا الحق والعمل بالمعايير الأخرى للعمل، من قبل ' لجنة تطبيق معايير المؤتمر الدولي للشغل خلال دورتها 102 المنعقد في 2013 بجنيف تأكد بأن " الدفاع والعمل من أجل حماية الأطفال في مجال العمل هو واجب" ويهدف إلى تهميتهم ومستقبلهم كواجب جماعي. فهو يخص الأسرة والدولة والمجتمع.

وفي نفس السياق صيغت ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بموجب المادة 28 من ميثاق حقوق الطفل في الإسلام إذ نصّت على أن :

- لطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، ولو تمت في إطار أسري.

وفي هذا الصدد يضمن القانون للطفل/القاصر حماية موضوعية لا يمكن تجاهلها لفائدة العلاقة الشخصية والأسرية بين المتهن ووليّه الشرعي. وهذا رغم دور وأهمية هذه العلاقة في جديّة تعليم المتهن ونقل الحرفة أو المهنة وأسرارها إليه إلى درجة أنها قد تتوارث بين أفراد الأسرة في بعض المجالات. فطبقاً للمادة 34 من القانون الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتهن، على من له صفة ولي أو الممثل الشرعي للمتهن أو من أصوله أن يقوم بتصريح عائلي بالتهن والذي يحل محل عقد التهنين في جميع عناصره وآثاره. وكمستخدم يتعهد -بضمان تكوين تطبيقي للمتهن،- وتمكينه من متابعة تكوين نظري وتكنولوجي تكميلي؛- والسماح له بالترشح لامتحانات مؤسسته التكوينية². وهذه حماية للطفل في إطار الأسرة درئاً لأي استغلال قد يتم متسترأ وراء العلاقات والالتزامات الأسرية.

ب - الحق في الحماية من الاستغلال كمقصد شرعي:

اعتنى الفقه الإسلامي ببيان حكم تشغيل الأطفال مع توضيح الضوابط الشرعية التي تحقق مقاصد الشرع في هذا الحكم، ذلك لأن مرحلة الطفولة تُعدُّ لبنة أساسية في حياة المرء، حيث تبنى عليها شخصية

¹ - المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

² - قانون رقم 10-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التهنين، ج.ر. 2018/35.

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومقومات الأسرة

الإنسان في المستقبل، لذا استحققت هذه المرحلة كل عناية واهتمام، ولا سيما أن الأطفال هم نواة المجتمع ورجاله في المستقبل، فهم يتعرضون من خلال بعض أرباب العمل إلى الاضطهاد والاستغلال البشع، مما يدفعهم إلى التشرد والجريمة.¹

ومن خلال ' دراسة وتحليل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وتتبع أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في عمل الأطفال والموازنة بينها، ثم التّرجيح، حُدِّدَت الضوابط الشرعية التي تضمن تحقيق مقاصد الشرع من عمل الأطفال.² ولعلّ أهمها ضرورة حماية الطفل في مجال العمل، "لأن الأصل في مرحلة الطفولة أنها مخصصة لحفظ الطفل، وتربيته، ورعايته وتعليمه، وقد نص بعض الفقهاء صراحة على هذا الأمر 'كلولواحي الحنفي' في الفتاوى الولوافية³ وابن حجر العسقلاني في فتح الباري.⁴ فقدرت الطفل البدنية والعقلية والنفسية غير مؤهلة التأهيل اللازم للعمل، ويدلُّ عليه أن الشرع، وإن أقر مبدأ " مشروعية العمل دون تفريق بين العامل سواء أكان صغيراً أم كبيراً،⁵ «فإنه لم يكلف الإنسان في هذه المرحلة ومصداقاً لقوله تعالى:

" وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " (التوبة، الآية 105) وقوله " لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " (البقرة، الآية 276).

وعملاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " زُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. "

خاتمة:

يتضح مما سبق أنّ حماية حقوق الطفل في إطارها الأسري والاجتماعي، هي ضرورة من ضرورات كل من الشريعة الإسلامية ومقاصدها والاتفاقيات الدولية ومعاييرها والقوانين الوضعية وقواعدها. وهي كذلك في القانون الجزائري، انطلاقاً من أحكام قانون حماية الطفل لسنة 2015 المستنبطة من مبادئ وقيم شريعتنا السمحاء ومن أحكام الدستور ومن تلك الاتفاقيات وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

¹ - حمد فخري مُجَدَّ عزام ومرام إبراهيم المواجهة "حکم عمال الأطفال في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد3، 1492هـ/2003م، ص 203.

² - حمد فخري مُجَدَّ عزام ومرام إبراهيم المواجهة، نفس المرجع، ص 204.

³ - عبد الرشيد الولوافي (1145هـ/540م) الفتاوى الولوافية، تحقيق مقداد بن موسى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 3، ط1، 2003، ص 381.

⁴ - أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (1484هـ/852م) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رتبها مُجَدَّ فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ج5، 1379هـ، ص396.

⁵ - حمد فخري مُجَدَّ عزام ومرام إبراهيم المواجهة، نفس المرجع، ص 208.

نوال علاق

فمن منظور شرعي تتخذ حياة الطفل في مجال العمل أهمية بالغة، حيث لا يجوز مبدئياً تشغيله في مرحلة الطفولة "لأن الأصل في هذه المرحلة أنها مخصصة لحفظ الطفل، وتربيته، ورعايته وتعليمه". وهذا ما جعل الدستور يمنعه منعاً واضحاً تحت طائلة العقاب.

كما لم يعد الاستغلال الاقتصادي لهذه الفئة من ضعفاء بني البشر ولا حرمانهم مقبولاً ولا معقولاً مهما كان الدافع وأياً كانت المبررات، ولو لمصلحة الطفل المفترضة في إطار الأسرة واحتياجاتها. فهذه المصلحة ضوابط قانونية وشرعية ومعيارية يحددها حق الطفل في الحماية ضد أي إساءة إليه. وهي ضوابط تستند إلى خصوصيات الطفل في إطار مقومات الأسرة.

وبهذه الكيفية تتحقق الفرضية الأساسية التي تعتبر الطفل كعنصر- حيوي ومصيري في الأسرة والمجتمع معاً. ذلك لأن كل من أحكام الشريعة والنصوص القانونية أعارت كل الاهتمام للأطفال كفتحة من الفئات الاجتماعية الخاصة بتكريس أسس الحماية والارتقاء بها، في إطار المعايير الدولية للحماية المقصودة، على الأقل نظرياً، إلى المستوى المرجو والمطلوب لتمكين طفل اليوم من السيورة، وبكل قوة بدنية وعقلية، إلى رجل الغد بعيداً عن أي إساءة أو استغلال.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب :

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (1848هـ/1848م) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رتبها محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج5.

- الإمام الشيخ كمال الدين عمر بن أحمد ابن هب الله ابن العديم الحلبي (577هـ/660هـ)، تذكرة الآباء وتسلية الأبناء المسمى «الدراري في ذكر الدراري» تأليف حقه وعلق عليه علاء عبد الوهاب محمد، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر- والتوزيع، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

-الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 هـ -751 هـ / 1292م -1349م) تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1431هـ.

- حمد فخري محمد عزام ومرام إبراهيم المواجدة "حكم عمال الأطفال في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد3، 1492هـ/2003م.

- رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار ابن الجوزي، 2004.

- عبد الحكيم الأنيس، حقوق الطفل في القرآن، دائرة الشؤون الخيرية، دبي، الطبعة الثانية، 2013.

- عبد الرشيد اللوواجي (540هـ/1145م) الفتاوى اللوواجية، تحقيق مقداد بن موسى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ط1، 2003.

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومُقَوِّمات الأسرة

- فاطمة بنت فرح بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، 2008.

- مُجَمَّد بن محمود بن الحسين ابن احمد الأسروشنى الحنفي، جامع أحكام الصغار، ترجمة، تحقيق: ابي مصعب البدرى محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، الجزائر، 1994.

- مُجَمَّد مصطفى أحمد، الخدمة الاجتماعية في مجال السكان والأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.

- مُجَمَّد سعيد فرح، ' الطفولة والثقافة والمجتمع '، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

المواقع الالكترونية

- عادل مُجَمَّد صالح، "حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام" جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية، الموقع:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1757
أطلع عليه في 2022/03/06.

- التقرير الأولي للجنة الشؤون الإدارية القانونية والحريات للمجلس الشعبي الوطني حول مشروع قانون حماية الطفل، الدورة الخريفية لسنة 2015، وثائق أشغال ومداولات المجلس بالموقع

<http://www.apn.dz/ar/plus-ar/journal-officiel> أطلع عليه في 2022/04/06.

- قانون 92-95 مؤرخ في 1995/11/09، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي عدد 90 لسنة 1995، منشور بموقع وزارة العدل التونسية:

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques أطلع عليه في 2022/04/08.

النصوص القانونية والدولية:

الدستور الجزائري وفق آخر تعديل لسنة 2020، ج.ر. 82 بتاريخ 2020/12/30.

- مرسوم تشريعي رقم 92-06 ماضي في 17 نوفمبر 1992، يتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل (ج.ر. 18 بتاريخ 1992/03/08)

- مرسوم رئاسي رقم 92-461 ماضي في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. 91 بتاريخ 1992/12/23)

- مرسوم رئاسي رقم 97-102 ماضي في 05 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995 (ج.ر. 20 بتاريخ 1997/04/06).

- مرسوم رئاسي رقم 06-299 ماضي في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 ومرسوم

نوال علاق

رئاسي رقم 06-300 ماضي في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 (ج.ر. 55 بتاريخ 06/09/2006).
قانون رقم 10-12 مؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المستن، ج.ر. 79 بتاريخ 2010/12/29.

قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، (ج.ر. 39 بتاريخ 2015/07/19).

قانون رقم 18-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين (ج.ر. 35 بتاريخ 2018/09/09).

- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والذي تبنته الدول الإفريقية 'أباديس أبابا' واعتمده في 08 جويلية 1990، ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999؛ وصادقت عليه الجزائر في 2003، ج.ر. العدد 41 بتاريخ 2003/07/09.

قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم (ج.ر. 34 بتاريخ 2002/04/10).

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والبغاء، والمواد الإباحية، ودخلت حيز التنفيذ في 18/01/2002 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودخلت حيز التنفيذ في 12/02/2002، وثائق الأمم المتحدة بموقعها: <https://undocs.org/>

- اتفاقية حقوق الطفل والتي عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 44/35 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدء نفاذها في 3 سبتمبر 1990، وثائق الأمم المتحدة بموقعها <https://www.un.org/>

المراجع بالفرنسية

Ouvrages

- JOYAL, Renée, *Le statut de l'enfance*, L'Encyclopédie de L'Agora, 2006.

Thèses

- Béatrice MOUTEL, « *l'effet horizontal "de la convention européenne des droits de l'homme en droit privé français : essai sur la diffusion de la CEDH dans les rapports entre personnes privées* », thèse de Doctorat-Droit privé, Université de limoges, 2006.

- BOUHAIRI, Samar, « *la protection des enfants contre l'exploitation au travail dans les principaux instruments internationaux et européens* », Thèse de doctorat en Droit international, Strasbourg, 2012.

- Mathieu (Nathalie), « *Emergence de droits spécifiques à l'enfant à travers la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme* », Thèse de Doctorat, Droit public, Université Paris-Nanterre, 2008.

Articles et Travaux

- BOULENOUAR AZZEMOU Malika, «L'éducation et la formation de l'enfant face à l'handicap», journée d'étude sur 'l'éducation et la formation de l'enfant face à l'handicap: Réussir malgré son handicap »,14juin2012, in *Enfant, famille et institutions*, Les cahiers du

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات

الطفل ومقومات الأسرة

LADREN, Faculté de droit Université d'Oran2, n°4/2013, p 79 et svt., et AIT OUALI Ahmed, «Education de l'enfant handicapé et établissements spécialisés :l'exemple des classes pour enfants hospitalisés », p 92.

- Jean ZERMATTEN, Des droits spécifiques pour les enfants, dont le droit de l'enfant d'être entendu et de participer (art. 12), Conseil des droits de l'homme, Groupe de **travail** sur un protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, Première session, Genève, 14-18 décembre 2009.

Sites Internet

- Eric DELASSUS, " Droits de l'homme et droits spécifiques, Droits de l'enfant, droits de la personne âgée, droits de la personne handicapée, HAL Archives ouvertes, 2012, 17 pages, pp 12-27 in <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00753224>, Consulté le 20/11/ 2022.

Textes internationaux

-Charte sociale européenne faite à Strasbourg le 3 mai 1996, entrée en vigueur le 1er juillet 1999, Notes et études documentaires, la documentation française, 2000.

- Pacte international relatif aux droits civils et politiques (1966) et ses protocoles facultatifs : Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (1966); Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (1965); Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (1979) et son Protocole facultatif (1999); Convention contre la torture et autres traitements cruels, inhumains ou dégradants (1984); Convention relative aux droits de l'enfant (1989) et ses protocoles facultatifs (2000); documents de l'ONU, <https://www.ohchr.org/fr>. Consulté le 28/11/ 2022.

-Rapport mondial sur le travail des enfants : Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants», Bureau international du Travail, Genève : BIT, 2013, pp xvii-xi-5-31-63 : www.ilo.org/publns. Consulté le 28/11/ 2022.